المعـــاملات

تاريخ تحـــريم الربـــا

س ـ ينص القرآن على أن الله حرم الربا على اليهود ،فهل كان محرما على غيرهم أيضا ، وما هى العلة فى حرمته ، وما هى خطوات تحريمه فى الإسلام ؟

جـ ـ جاء فى أسباب لعن الله اليهود قوله تعالى : ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [النساء : ١٦١] ، والربا محرم من قديم الزمان عندما نشأت النقود وصارت متداولة للتعامل بعد أن كان التعامل بمبادلة سلعة بسلعة، وقال المؤرخون : إن أرسطو الفيلسوف اليونانى القديم قال : أبغض الأشياء الربا الذى يستدر به الربح من المال ذاته، وحرمه أفلاطون فقال فى « روح القوانين » : لا يحلُّ لشخص أن يقرض أخًا بالربا، وحرمه فى مصر بوخويس فى القرن الثامن قبل الميلاد، وخفضه وكان السعر ٣٣٪ ، وهو محرم فى التوراة ولكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه، وادعوا أن الربا المحرم هو ما كان فى الفضة لا فى الذهب، وأن تحريمه هو لغيرهم، أما لهم فهو حلال، والعرب كان فيهم طبقة ثرية متحكمة فى النشاط الاقتصادى، ولها الرياسة على الرغم من جهلها .

والحكمة الواضحة فى تحريم الربا هى خلق طبقة مستغلة متميزة، وانعدام عاطفة الرحمة والأخوة، فالغنى يستغل الفقير، ولا يحس بما يعانيه، ويعيش عبداً للمادة دون اهتمام بالقيم الروحية، ولا بالمعانى الإنسانية والروابط الاجتماعية، الأمر الذى يفكك الجماعة ويثير الحقد ويؤجج نار العداوة، ويحول دون التنمية الحقيقية للفرد والجماعة، إن الأزمة العالمية التى عاشها الناس من سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٤٠م كان سببها شيوع الربا الذى ملك زمامه اليهود ـ ولولا تدخل الحكومات لأتت الأزمة على الأخضر واليابس، لقد أعلن « روزفلت » أن أزمة أمريكا التى

تعانيها فى زمانه لا سبيل إلى الخلاص منها إلا بإسقاط الربا، وقد أسقطه فعلا بعد هذا التصريح، وكذلك فعلت بعض الدول فى تسويات الديون العقارية، وفى بنوك التسليف الزراعية والتعاونية، لقد كان عند العرب فى الجاهلية نوعان من الربا، الأول ربا الفضل يعنى الزيادة، والثانى ربا النسيئة يعنى الأجل، يقول الفخرى الرازى: كان مشهورا عند العرب أن يدفعوا المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل أجل الدين طالبوا برأس المال، فإذا تعذر زادوا فى الحق والأجل، وقال فى قوله تعالى: ﴿ **أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠]: كان الرجل فى الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجدا لذلك المال قال: زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل، فربما جعله مائتين، ثم إذا جاء الأجل الثانى فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافا، فهذا هو المراد من قوله: ﴿ **أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أما ربا الفضل فهو الزيادة عند المماثلة كأردب قمح بأردب ونصف مثلا، وفرق بعضهم بين الربا فى البيوع والربا فى الديون، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض فى البيع ربا النسَّاء، أما الزيادة التى تطرأ على الدين نظير الأجل، طال أو قصر، فأطلقوا عليها ربا النسيئة.

والإسلام حرم الربا بنوعيه، سواء أكانت الزيادة قليلة أم كثيرة، وكان التحريم على مراحل، يدل على ذلك ترتيب النزول للآيات على النحو الآتى:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم: ٣٩] وهى مكية حيث جاء النهى عن الزيادة المأخوذة فى الدنيا، والترغيب فى الزيادة المدخرة فى الآخرة عن طريق الزكاة.

٢- قوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ**

أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠ ، ١٦١] وهى مدنية صرحت بتحريمه على اليهود الذين كانوا يتعاملون به فى المدينة على كل الوجوه، لم ينص فيه على قليل ولا كثير .

٣- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾** [آل عمران: ١٣٠] وهى مدنية نزلت قبل فتح مكة، جاء التحريم فيها مبدئيا على المسلمين بأشد أنواعه وهو المضاعف .

٤- قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠] وهى آخر ما نزل من القرآن بعد فتح مكة وقد نص فيها على عقاب أكل الربا الذى حرمه الله ومحقه وأنذر من لم يفعل بحرب من الله ورسوله.

فآية الروم والنساء كانت لتهيئة النفوس لحرمته، وآية آل عمران لتحريم الربا المضاعف، وآيات البقرة لتحريمه كله، والتوبة منه تكون بأخذ رأس المال فقط من المدين، مع الأمر بإمهال المعسر حتى ييسر الله عليه، فإن استحكم العسر استحب العفو وإسقاط الدين .

هذا، وقد زعم بعض المغرضين أن الربا المحرم هو المضاعف فقط، وهو زعم خطأ، لمخالفته لإجماع المسلمين فى كل العصور، ولعكسهم للوضع التاريخى لنزول الآيات، حيث ادعوا أن آية المضاعفة هى آخر آية، فيبقى قليل الربا حلالا، وهى دعوى باطلة، لأن الله ذَمَّ ما كان موجودا منه لمنافاته للأخلاق دون تسويغ للقليل، فالمعروف عند اليهود الذين عاشوا مع العرب أن الربا هو كل زيادة على رأس المال ولو كانت قليلة، والربا الفاحش المتداول على الألسنة هو اصطلاح

أوروبى حادث، والربا بأى قدر منه مناف للروح الإسلامية، فقد أرشدت الآية إلى إنظار المعسر أو إبرائه، وهذا ينافى أخذ زيادة على رأس المال .

وقد ادعى بعض المعاصرين أن الشيخ محمد عبده أباح الربا فى البنوك، ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : بالبحث لم نجد له قولا فى ذلك، كما أن الشيخ رضا كان له ميل إلى ما نسب إلى الشيخ محمد عبده ولكنه لم يأت بدليل مقنع، ومع ذلك فلا يقبل ما يقوم به البعض من محاولات لتحليل هذه المعاملة وذلك للإجماع قديما من الصحابة على تحريمه .

هذا بعض ما أخذته من كتابات الشيخ محمد عبدالله دراز وغيره من العلماء وفيه الكفاية للإجابة على السؤال، ويمكن الرجوع إلى كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام لمؤلفه الأستاذ مصطفى الهمشرى، للتأكد من حرمة الربا سواء ما كان منه للاستهلاك والاستغلال وإن كان الثانى هو الغالب عندما نزلت آيات التحريم وبخاصة بالنسبة للعرب المعروفين بالكرم الذى لا يلجئ الفقير للاستدانة بالربا لإنقاذه من الجوع .

ولا عبرة بما يزعمه البعض من أن البنوك ليست محتاجة إلى القروض المتمثلة فى الودائع وشهادات الاستثمار، الأمر الذى ينتفى معه الاستغلال الذى هو علة التحريم ـ لا عبرة بذلك لأن البنوك محتاجة بدليل أنها تعلن وتشجع وتتنافس فى زيادة الفائدة للإقبال عليها، وبدليل تمسك المودع بالفائدة وإيثار الأكبر منها، دون تفريط فى أقل شيء مما يستحقه .

وإذا كانت البنوك حكومية فالحكومة محتاجة جدا للمال للإنفاق منه على مصالحها، وبعض المصالح ليست ضرورية بل تكون كمالية يمكن الاستغناء عنها ولو إلى حين .

كما لا عبرة بما يقال : إن نشاط البنوك مضاربة لما ذكرناه فى ص٧٨ من المجلد الأول من هذه الفتاوى، من الفرق بينهما، وأضيف أن المادة « ٣٩ » من قانون البنوك والائتمان الصادر فى مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أى تعديل بالقانون رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٤٨م فى شأن البنوك تحظر مباشرة عمليات تحتمل الربح والخسارة .

الوكالـة والبنـوك

س ـ أعطيت غيرى مالاً ليستثمره فى التجارة كوكيل عنى، هل لو خسر يتحمل الخسارة، وهل يطالبنى بنصيب من الاستثمار، وهل البنوك العادية تعتبر وكيلا فى أموال المودعين فيها ؟

جـ ـ أجمع المسلمون على جواز الوكالة فى عمل الخير، بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وقد يقوم الوكيل بعمله تبرعا بدون أجر، وقد يكون بأجر متفق عليه فيجوز أخذ العوض عليه.

وبالنسبة لما جاء فى السؤال تكون الوكالة فى التجارة حلالا، لأنها مشروعة للطرفين، ولو خسر الوكيل لا يتحمل الخسارة، إلا إذا كان متعديا أو مفرطا ومهملا، أما العائد من التجارة فكله لصاحب المال وهو الموكِّل، ولا يأخذ منه الوكيل إلا أجرته التى اتفق عليها مع المالك إن كانت معينه كمائة جنيه مثلا فى الشهر، أو مشاركة فى الربح بنسبة يتفق عليها لا بمبلغ محدد كما فى المضاربة. وربحها قد يكثر وقد يقل، وربما لا يكون ربح، والإيداع فى البنك التجارى العادى ليس وكالة من المودعين فيه أموالهم، لأن البنك القائم بالاستثمار ليس متبرعا بعمله، وليس أجيرا عند المودعين يأخذ مقابلا محددا نظير عمله، بل البنك هو الذى يدفع للمودعين مقابلا يحدده كيف يشاء وهم يرتضونه، وكل استثمارات الودائع ليست للمودعين، بل هى للبنك . أما فى الوكالة فكل الاستثمارات تكون لأصحاب الأموال، ولو خسر البنك لا تؤثر خسارته على حق المودعين، بل ترد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة، بخلاف الوكالة حيث يتحمل الموكّل الخسارة، إلا إذا تعدى الوكيل أو أهمل فيضمن .

مع مراعاة أن استثمارات البنك كثيرة منها المشروع وغير المشروع، وتفصيل

ذلك فى كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام» تأليف مصطفى الهمشرى الذى طبعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أكثر من مرة .

ويؤكد أن الإيداع فى البنك ليس توكيلا له فى التصرف فى الودائع لمصلحة المودعين ـ أن القانون المدنى فى مصر، الذى ترجع إليه كل القوانين، نص فى المادة (٧٢٦) على أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا فى استعماله، اعتبر العقد قرضا وما دام القانون الذى ارتضاه الحاكم ويرفع الخلاف كما تقضى به القاعدة الفقهية، جعل هذه الودائع قرضا فينطبق عليها ما هو مقرر بالإجماع «كل قرض جر نفعا فهو ربا». ذلك إلى جانب أن المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أى تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م تنص على أنه يحظر على البنك التجارى أن يباشر عمليات فيها احتمال للمكسب والخسارة كالبيع والشراء والمضاربة ونحوها إلا فى حالات خاصة، وقد انتهى قرار المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م [وهو قرار إجماعى لا يعدل إلا بقرار إجماعى من المؤتمر] وقد أقرته مؤتمرات عدة فى البلاد الإسلامية إلى ما يأتى :

١ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إليه الفهم الصحيح لآية ﴿ **لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ـ وهذا أكثر أنواع النشاط فى البنوك ـ والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

«انظر ص٢٩٥ من الجزء الثانى من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».

س ـ هل نظام المعاش للعاملين بالحكومة أو غيرها يقره الإسلام ؟

جـ ـ إن نظام المعاش أصله إسلامى، لأنه تكافل بين المسلمين، وكان أول تنظيم له أيام عمر بن الخطاب فى شهر المحرم سنة عشرين هجرية . وكان يقدم لطبقات مختلفة على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من الرسول ﷺ ، بعد العطاء للجيش وتأمين ذرارى المجاهدين، ثم على قدر الجهاد والشجاعة فى الحرب.

ونظام العطاء كأسلوب معاشى مكمل لنظام التكافل له جذور ممتدة إلى عهد أبى بكر، كان أساسه المساواة فى السن والنوع، وعدل عمر عن هذا الأساس كما سبق، وكان نظامه على أساس تقرير معاش دورى سنوى لمن أدّى خدمات جليلة، له ولأسرته بعد وفاته . يقول الماوردى : إذا مات أحد الجند أو قتل كان ما يستحقه من العطاء موروثا عنه على فرائض الله ، وهو دين لورثته فى بيت المال. ويؤخذ من هذا أن عمر أمَّن الطفولة واللقطاء . وخصصت الدولة معاشات للشيخوخة والعجز والوفاة لليهود والنصارى المقيمين، فقد أثر أن عمر أعطى يهوديا من أهل الذمة كان يسأل، وجعل له ولأمثاله فى بيت المال ما يكفيهم. وقال عمر فى مصارف الزكاة: إن الفقراء هم المسلمون، والمساكين هم أهل الذمة، كما رأى عمر فى طريقه إلى الشام نصارى مجذومين فأمر بالإنفاق عليهم ورعاية شئونهم . وخالد بن الوليد فى معاهدة المسيحيين من أهل الحيرة أنه جعل للضعفاء والمصابين والفقراء ما يكفيهم، وحطَّ عنهم الجزية ماداموا مقيمين بدار الإسلام « ملخص من بحث نشر فى مجلة الهداية ـ العدد ١٢٤ ـ السنة ١١ ـ الشهر : جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ « فبراير ١٩٨٨م » وجاء فى جريدة الأخبار ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥م أن المعاش منحة من الحكومة وليس مملوكا لصاحبه عند الموت فلا يورث كالتركة، ويمكن أن تأخذ منه الزوجة المسيحية، ويقول المستشار مدير إدارة الفتوى والتشريع بالهيئة القومية للتأمينات والمعاشات : نحن نفرق بين نوعين من الحقوق . فهناك الحق فى المعاش وهو يوزع على المستحقين الذين كان

المؤمِّن يعولهم قبل وفاته، وهى توزع طبقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى، والنسب المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون، وهذه الحقوق تقابل النفقات فى الشريعة، فما دام المسلم ملزما بنفقة زوجته المسيحية حال حياته فلها الحق فى المعاش، باعتبار أنه بدل النفقة.

والنوع الآخر من التأمين كالتعويض الإضافى فى حالة عدم قيام المؤمّن عليه بتحديد مستحقين قبل وفاته، فيتم توزيعه كالميراث الشرعى ولا تأخذ منه الزوجة المسيحية.

س ـ سمعنا أن هناك محلات تباع فيها بعض أعضاء الإنسان لمن يحتاج إلى علاج بعض أعضائه أو تحسينها، فهل هذا البيع حلال أو حرام ؟

جـ ـ نشر فى الطبعة الأولى من «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» أن كثيرا من العلماء يحرمون ذلك إذا كان بمقابل متفق عليه، وعلَّلوه بأنه يتنافى مع كرامة الإنسان، وبأنه لا يملك جسده فهو مملوك لله سبحانه، قلت: إن هذا الكلام لا يصلح دليلا على الحرمة، وإن حديث مَنْ باع حرا فأكل ثمنه جاء فى غير موضع الاستدلال، وأضيف إلى ذلك أننى لست خارجا على إجماع هؤلاء ـ إن كان هناك إجماع ـ فقد سبقنى به علماء أجلاء أكتفى بذكر خلاصة لما قالوه.

جاء فى الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٨٢هـ المطبوع مع «المغنى» ج١٤ ص١٢ عند الكلام على بيع لبن الآدميات قوله ـ بعد اختياره صحة بيعه ـ : وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة. وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه. ومقتضى كلامه أن العضو المقطوع إذا كان فيه نفع يجوز بيعه، جاء ذلك فى التعليق من الشيخ محمد رشيد رضا عليه فى صفحة ٣٠٤ ونصه : مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به. وهذا حاصل فى عصرنا فى الجلد تسلخ قطعة منه ويرقّع بها البدن وفى غير ذلك.

س ـ ما حكم بيع الحدائق والمحاصيل الزراعية قبل ظهورها ؟

جـ ـ جاء فى «نيل الأوطار للشوكانى» ج٥ ص١٨٥ ما خلاصته :

١- بيع الثمر قبل وجوده، حكى صاحب «البحر» الإجماع على عدم جوازه.

٢- بيع الثمر قبل صلاحه . عن أنس : نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتّد، رواه الخمسة إلا النسائى . حكى صاحب «البحر» الإجماع على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن زيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبى حنيفة والشافعى أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح، تمسُّكا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة:٢٧٥] قال أبو حنيفة: ويؤمر بالقطع، والمشهور من مذهب الشافعى: فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعا، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة . كذا فى «البحر» قال الإمام يحيى : فإن علمت صح عند القاسمية، إذ لا غرر .

٣- بيع الثمر قبل بدو صلاحه : عن ابن عمر نهى النبى ﷺ عنه . رواه الجماعة إلا الترمذى . وحديث «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وفى هذا الموضوع هل يكفى بُدوُّ الصلاح فى جنس الثمار، حتى لو بدا فى بستان واحد جاز بيع جميع البساتين ؟ قال به الليث، وهو قول المالكية، بشرط أن يكون متلاحقا، أو يكفى بدوُّ الصلاح فى كل بستان على حدة ؟ هذا قول أحمد، أولا بد من بدوّ الصلاح فى كل جنس على حدة ؟ هذا قول الشافعية، أو لابد من بدّو الصلاح فى كل شجرة ؟ هذه رواية عن أحمد .

ومع الاختلاف فى شرط بدّو الصلاح ما حكم البيع قبل بدوه ؟ فيه أقوال :

١- باطل مطلقا، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى، قال فى الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه .

٢- إذا شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل، وهو قول للشافعى وأحمد، ورواية عن مالك، ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

٣- يصح إن لم يشترط التبقية، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : النهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا .

قال الشوكانى : ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح، وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، لأن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا . وقد عوَّل المجوزون للبيع مع شرط القطع على علل مستنبطة، فجعلوها مقيدة للنهى . وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية، فالحق ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقا.

الخلاصة: أن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ممنوع، لظاهر أحاديث النهى، وأجازه أبو حنيفة والشافعى، تمسُّكا بعموم الآية ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع، ولكن لا دليل عنده يصلح لتقييد النهى، أما بعد بدوّ الصلاح فيصح مع شرط القطع، أو شرط البقاء إن علمت المدة .

س ـ ما الفرق بين المزارعة والمخابرة ؟

جـ ـ المزارعة أن يعطى المالك أرضه لزارع يزرعها، والمالك يعطى الزارع بعض ما يخرج منها، ويكون البذر والتكاليف من صاحب الأرض أو حسب الاتفاق، فما يأخذه الزارع هو أجره على العمل، وقد يكون البذر من المستأجر ويسمى هذا العقد مخابرة وفيه خلاف للفقهاء فى جواز هذه المعاملة وعدم جوازها «انظر المجلد الرابع من الطبعة الأولى من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

وجاء فى «نيل الأوطار» أن الناتج فى المزارعة لصاحب الأرض، وعليه أجرة العامل، والناتج فى المخابرة للعامل وعليه إيجار الأرض، لأن الناتج تابع للبذر .

وصورة جعل الغلة لهما فى المزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا، ليزرع له النصف الآخر فى الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا، أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك يزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض فيكونا شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع . وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة ـ أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع داوبه وآلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع، ولا بد فى هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة (فهم هذا الكلام يحتاج إلى ذكاء وخبرة) .

س ـ بعض الناس فى المصالح يأخذون مالا فى مقابل قضاء المصلحة، ويسمونه إكرامية، فما حكم الشرع فى ذلك ؟

جـ ـ ما يعطيه الإنسان لغيره بدون مقابل مادى قد يكون هبة إذا قصد به ثواب الآخرة، وقد يكون صدقة إذا كان لمحتاج، وقد يكون هدية إذا قصد بها إكرام من أخذها . وهى مندوبة لا تحرم إلا فى حالتين، الأولى ترجع إلى نية الواهب، وهى الهدايا لأرباب الولايات والعمال أى العاملين فى الدولة من ذوى المناصب، والثانية ترجع إلى الموهوب له إذا استعان بها على معصية والواهب يعلم ذلك، كالحكم لصالح الواهب دون حق .

والنبى ﷺ قال: «تهادَوْا تحابوا» وقَبلَ الهدية حتى من الكفار الذين أرسل إليهم كتب الدعوة إلى الإسلام، ويُسَنُّ إثابة المُهدى على هديته، كما كان يفعل النبى ﷺ، وهو القائل «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فأثنوا عليه خيرا» كما جاءت الروايات .

وما يعطيه الإنسان لغيره يكون رشوة محرمة إذا قصد به التوصل إلى غير حقه، أو إبطال حق للغير، والمعطى والآخذ شريكان فى الإثم، والحديث الذى رواه الترمذى وحسّنه يقول «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش» يعنى الذى يسعى بينهما .

ويقول ابن كثير فى «النهاية» أما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فى الرشوة، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

والرشوة لا تكون إلا فى أمر لا يتوصل إليه بسهولة، وهذا الأمر قد يكون حراما وقد يكون حلالا، فالرشوة حرام بالاتفاق إذا كان الشىء حراما، فما يوصّل إلى الحرام حرام، سواء كان ذلك بين الأفراد العاديين، أو مع من بيدهم سلطان تنفيذى مطلقا، لعموم الخبر الذى يلعن الراشى والمرتشى والرائش، لكن قال آخرون : إن كان الأمر فى يد من لا سلطان له وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه فأخذ شيئا فى مقابل ذلك فهو حلال لا بأس به، وأخذ هذا الوسيط مالاً له لا بأس به أيضا، فهو من باب الجعالة ـ أى جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان معلوما إجمالا، كمن يقول : مَنْ رَدَّ لى الشىء الضائع منى فله كذا، أما إذا كان هذا الأمر فى يد من له ولاية عليه، كرئيس مصلحة ينجز لشخص عملا هو من حقه وتحت سلطان الرئيس، فإن إعطاء الشىء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز، لكن أخذ الرئيس له حرام، لأن المفروض أنه يؤدى واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل، ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد أن يرفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به، وعلى الظالم الإثم فى أخذه، وعلى كل إذا كان هناك اتفاق سابق على العمل فى مقابل الرشوة، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه، وهذا ما يطلق عليه عرفا «إكرامية» .

بمعنى أن المعطى هو الذى يكافئ الشخص على تسهيل مهمته المشروعة،

بمقتضى الحديث «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه» لا حرج عليه فى الإعطاء، والآخذ إذا كان قد أنجزها بمقتضى واجبه دون انتظار لهدية فلا حرمة عليه فى الأخذ، أما إذا كان ينتظرها بحيث لو لم يأخذها لتباطأ فى انجاز عمل مستقبل لهذا الإنسان فذلك هو الممنوع . ولو قصر بعد ذلك فى عمل لهذا الشخص حرم عليه التقصير، وحرم عليه أخذ شيء منه، لأنه كالشرط المتقدم على العمل .

وقد كثرت هدايا الأفراد والشركات والمؤسسات لمن عندهم مصالح لديهم بِقَصْدِ تسهيلها فى نطاق المشروع الحلال، وعلى من يقبلها ألا يعطيهم ما لا يستحقون، بل عليه أن يؤدى الواجب عليه دون ظلم، سواء جاءته الهدية أم لم تجئ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . «انظر المجلد الأول من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

س ـ هل يجوز بناء مدرسة على قطعة أرض كان صاحبها أوقفها لبناء مسجد عليها ، علما بأن أهل القرية قاموا بتجديد المسجد القديم الموجود بها ؟

جـ ـ إن الوقف عمل خيرى يبتغى به صاحبه وجه الله تعالى وإطاعة لقوله: ﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٩٢] .

والواقف يقصد بوقفه النفع الصالح العام للمسلمين، وإذا كان قد وقف هذه الأرض لبناء مسجد عليها لأن مصلحة أهل البلد كانت تتطلب ذلك وتقتضيه، وقد تغيرت هذه المصلحة بتجديد المسجد القديم وكانوا فى غير حاجة إلى ذلك، وإنما أصبحت حاجتهم أكثر إلى بناء مدرسة بدلا عنه ـ فلا مانع من ذلك، من حيث إنه يوافق غرض الواقف من الخير العام ومصلحة أهل البلد .

على أنه فى بناء المسجد خير لأهل البلد ولأبنائهم، وأيضا قال العلماء: إن الوقف لبناء المسجد لا يتم ولا ينفذ إلا إذا بنى المسجد فعلا وأخلى الواقف بينه وبين المصلين، وما دام المسجد لم يبن فلا مانع من بناء مدرسة بدلا عنه.

وقد أفتى الشيخ البلقينى فى أرض موقوفة لتزرع حبًّا فأجّرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف، ثم قال : ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف، وإذا كان لا مانع كما قلنا فإنه من الأفضل أن تبنى فى هذه المدرسة مصلًّى تؤدى فيه الصلاة، وفى ذلك جمع بين الحسنيين .

س ـ هل يجوز للبائع أن يبيع بسعر أعلى من الذى حدده صاحب العمل ليأخذ لنفسه فرق سعر البيع نظرا لضآلة الراتب الذى يمنحه له صاحب العمل؟

جـ ـ لا يجوز ذلك، فهو سرقة وخيانة وسحت، والزيادة تكون لصاحب العمل وليس للعامل إلا الأجرة التى اتفق عليها، فإن كافأه صاحب العمل على نشاطه وأعطاه شيئا زائدا على أجرته فلا مانع منه .

س ـ لماذا نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمزابنة ؟

جـ ـ بيع المحاقلة هو بيع البر فى سنبله ببر صاف، والنهى عنه لعدم العلم بالمماثلة بين البرين، والمماثلة هنا شرط لصحة البيع، لأن البر من الربويات التى تشترط فيها المماثلة فى صحة البيع، وبيع الملامسة هو أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على ألاَّ خيار له إذا رآه، وذلك اكتفاء بلمسه بدل رؤيته، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، اكتفاء باللمس عن صيغة التعاقد أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار، اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير، والنهى عن هذا لعدم صحة الصيغة، ولعدم الرؤية أو للشرط الفاسد . وبيع المزابنة هو بيع التمر بالتمر فى رءوس النخل . والنهى عنه لعدم العلم الصحيح بمماثلة التمر الذى على النخل للتمر الذى يكون بعد القطع والتجفيف، والمماثلة شرط للصحة لأن التمر من الربويات، وبيع المنابذة هو أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما مقابل بالآخر، ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو ينبذه إليه بثمن معلوم، اكتفاء بذلك عن الصيغة، أو للشرط الفاسد . والمخابرة هى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل، على أن يكون للمالك أو العامل غلة قطعة معينة من الأرض، وسر النهى هو الجهل بالغلة، وربما لا تكون فى هذه القطعة من الأرض غلة. وللفقهاء خلاف فى صحة المزارعة والمخابرة.